

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة

التي أقامتها أو تقيمها المحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين الموزع والمستأجر وتعديلاته؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه؛

وببناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر النص الآتي «فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير، يكون تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات بكافة وحدات الإدارة المحلية وفقاً لما يلى» :

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وبعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٥ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد